الإطار الزمني لمسؤوليات المهندس غير المالية وفقاً لأحكام عقد الفيديك (الأحمر) ١٩٩٩ وتعديلاته لعام ٢٠١٧

إعداد:

الدكتور. عبدالله بن عبدالرحمن التريكي

الأستاذ المشارك بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الإطار الزمني لمسؤوليات المهندس غير المالية وفقًا لأحكام عقد الفيديك (الأحمر) ١٩٩٩ وتعديلاته لعام ٢٠١٧

عبدالله بن عبدالرحمن التريكي
قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Aaltriki@imamu.edu.sa

الملخص:
تناول البحث دراسة الإطار الزمني لمسؤوليات المهندس غير المالية في عقد الفيديك الأحمر في نسخته ١٩٩٩ وتعديلاته لعام ٢٠١٧، وهدف البحث إلى بيان أحكام المدد الزمنية المتصلة بتلك المسؤوليات، والتي تنظم التزامات وحقوق طرفي العقد خلال مراحل تنفيذ المشروع.
وقد تمثلت مشكلة البحث في القصور والنقص في تنظيم بعض تلك المدد في الشروط العامة والخاصة الواردة في العقد، ومن هنا جاءت أهمية الدراسة من الناحية النظرية والعملية من اجل الوقوف على أوجه هذا القصور والنقص ومعالجته من خلال إجراء التعديلات اللازمة؛ نظراً لما لهذه المدد من أهمية عملية في الحد من أسباب نشوء المطالبات وضياع حقوق أي من طرفي العقد، وقد تم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في اعداد هذا البحث.
وخرج البحث بعددٍ من النتائج والتوصيات، ومن أهم نتائجه: أنه لم يتم تحديد المهلة الزمنية الواجب على المهندس انهاء تدقيق مسودة المستخلص خلالها واعتمادها أو اعادتها للمقاول لتعديلها حسبما تم الاتفاق عليه، كما أنه لم يتم تحديد المهلة الزمنية التي يتوجب على أي من الطرفين اشعار المهندس والطرف الآخر عن عدم الرضا عما صدر من تقديرات للمهندس.
ومن أهم التوصيات : ضرورة الأخذ بالتعديلات التي تضمنتها نسخة عقد الفيديك ٢٠١٧ بشأن مسؤوليات المهندس تجاه طرفي العقد(صاحب العمل والمقاول).
الكلمات المفتاحية: الإطار الزمني، عقد الفيديك (الأحمر) ١٩٩٩، عقد الفيديك (الأحمر) ٢٠١٧، صاحب العمل، المقاول.

The time frame for the engineer's non-financial responsibilities in accordance with the provisions of the FIDIC (Red) Contract 1999 and its amendments for the year 2017.

Abdullah bin Abdul Rahman Al Triki
Department of Sharia Politics, Higher Institute of Judiciary, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: Aaltriki@imamu.edu.sa

Abstract:

The research examined the time frame of the engineer's responsibilities in the FIDIC Red Contract in its 1999 version and its amendments for the year 2017. The research aimed to clarify the provisions of the time periods related to those responsibilities, which regulate the obligations and rights of the parties to the contract during the stages of project implementation.

The research problem was represented in the deficiencies and deficiencies in organizing some of these periods in the general and special conditions contained in the contract, hence the importance of the study in theory and practice in order to identify the aspects of this deficiencies and deficiencies and address them by making the necessary amendments; Due to the practical importance of these periods in reducing the causes of claims and the loss of rights of either party to the contract,

the descriptive approach and the analytical approach were adopted in the preparation of this research.

The research came out with a number of findings and recommendations, and the most important of its results: that the time limit was not specified during which the engineer must finish checking the draft abstract and approve it or return it to the contractor to amend it as agreed upon, nor was the time limit specified that either party must notify the engineer The other party expresses dissatisfaction with the estimates issued by the engineer, Among the most important recommendations: the need to take into account the amendments included in the copy of the FIDIC contract 2017 regarding the responsibilities of the engineer towards the two parties to the contract (the employer and the contractor).

Keywords: time frame, FIDIC contract (red) 1999, FIDIC contract (red) 2017, employer, contractor.

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن قطاع المقاولات يحظى بأهمية كبيرة في المملكة العربية السعودية؛ فهو من أهم القطاعات المحركة لعجلة الاقتصاد في بلادنا المباركة، والتي يتم فيها تشغيل واستثمار مبالغ كبيرة، إضافة الى تشغيل هذا القطاع لأعداد كبيرة من العمالة على اختلاف درجاتهم وتخصصاتهم العلمية، كما أن هذا القطاع يشكل ذراع الحكومة في تقديم وتحسين الخدمات للمواطن؛ من انشاء للمباني والمرافق العامة وتطوير البنية التحتية التي تعمل على جذب الاستثمار.

هذا وتعتبر عقود الفيديك من العقود النموذجية الحديثة نسبيا، وتعد الاوسع انتشارا والأكثر استخداما في العالم؛ حيث تقوم على تنظيم عقود مقاولات البناء المختلفة ضمن أطر تعاقديه محكمه وتتعامل مع مختلف التحديات الواردة والمحتملة عند تنفيذ مشاريع الانشاءات سواء المحلية أو الدولية. فعقود الفيديك مصممة لكي تحاكي جميع الحالات التي يمكن تصور حدوثها في المشاريع الانشائية أيا كان نوعها؛ المدنية أو الكهروميكانيكية.

ويتضمن عقد الفيديك على ثلاثة أطراف: صاحب العمل والمقاول، و المهندس الذي يتبع صاحب العمل في المشروع محل عقد الفيديك، ومن هنا جاء هذا البحث ليتناول بالدراسة مسؤوليات المهندس خلال مراحل تنفيذ الأشغال المختلفة؛ نظراً لتعددها.

أهمية البحث:

يولي عقد الفيديك أهمية بالغة لموضوع مسؤوليات المهندس غير المالية سواء في نسخة ١٩٩٩ أم في تعديلات نسخة ٢٠١٧، لذا فمن الطبيعي أن توجد إخطارات ومكاتبات ومراسلات بين أطراف العقد من أجل تنفيذ المشروع محل العقد.

ومن ثم، فإن للموضوع أهمية نظرية تكمن في أن مسؤوليات المهندس غير المالية متعددة تجاه صاحب العمل والمقاول وفقاً لأحكام عقد الفيديك (الأحمر) ، وهذا يحتاج إلى بذل المجهود الكبير لتحقيق غاية جميع أطرافه من إبرام ذلك العقد

بأقل ما يمكن من المطالبات والمنازعات؛ وهذا يتطلب خبرة تتعدى الكفاءة الفنية الهندسية والإدارية لدى المهندس، وفهم دقيق لمسؤولياته تجاه صاحب العمل والمقاول.

كما تكمن أهمية الدراسة من الناحية العملية بالنظر إلى الآثار العملية التي تترتب على عدم مراعاة أحكام المدد الزمنية الناظمة لمسؤوليات المهندس غير المالية، والتي من شأنها أن تؤثر على تنفيذ المطالبات، وعدم إتمام تنفيذ الاشغال وفقاً للشروط الواردة فيه ضمن المدة المحددة والكلفة المالية المتفق عليها عند توقيع العقد، مما يثير المنازعات بين المهندس والأطراف الأخرين في العقد.

كما تأتي أهمية دراسة الموضوع في ظل التعديلات التي أدخلت على أحكام المدد الزمنية لمسؤوليات المهندس في عقد الفيديك في نسخته المعدلة ٢٠١٧.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في وجود نقص وقصور في التنظيم القانوني للمدد الزمنية لمسؤوليات المهندس غير المالية في عقد الفيديك (الأحمر) ١٩٩٩ ، كما تتمثل مشكلة البحث من ناحية عملية في عدم معرفة أي من أطراف العقد(صاحب العمل والمقاول والمهندس) لأحكام تلك المدد المنظمة للعمل بموجب العقد والأثر المترتب على عدم مراعاتها وما قد يسببه ذلك من تأخر في تنفيذ المطالبات وإتمام العمل في المشروع.

أسئلة البحث:

يطرح البحث الأسئلة الآتية:

١- ما مفهوم عقد الفيديك والمهندس ؟

٢-ما هي مظاهر وأثر ارتباط عنصر الزمن بحقوق ومسؤوليات المهندس غير المالية في عقد الفيديك؟

٣- ما مدى كفاية التنظيم القانوني لمسؤوليات المهندس غير المالية في عقد الفيديك؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- دراسة مفهوم عقد الفيديك والمهندس.

٢- بيان أوجه النقص والقصور في تنظيم المدد الزمنية لمسؤوليات المهندس غير المالية في عقد الفيديك.

٣- توضيح أحكام المدد الزمنية المرتبطة بمسؤوليات المهندس غير المالية في عقد الفيديك.

٤- التعرف على أثر ارتباط عنصر الزمن بمسؤوليات المهندس غير المالية .

منهج البحث:

سأتبع في إعداد هذا البحث على المناهج الآتية:

- المنهج الوصفي المتمثل في تشخيص المشكلة، وعرضها بطريقةٍ يسيرة، تسهل على القارئ فهمها وتصورها.

- المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع المعلومات، وأقوال الباحثين المتعلقة بتفاصيل موضوع البحث، وعرض آرائهم للمساعدة في استيعاب مشكلة البحث، واستخراج النظريات ذات الصلة من الجزئيات.

- المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل نصوص عقد الفيديك ١٩٩٩ وتعديلاته ٢٠١٧ المتعلقة بالمسائل محل الدراسة، وكشف مواطن القوة للإشادة بها، ومواطن الضعف والنقص والقصور، وتقديم توصيات ومقترحات لمعالجتها وتلافيها.

خطة البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث، سأقسم هذا البحث إلى مبحث تمهيدي، ومبحثين رئيسيين، وعلى النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: مفهوم عقد الفيديك والمهندس.

المبحث الأول: آثار ارتباط عنصر الزمن بمسؤوليات المهندس غير المالية.

المبحث الثاني: مدى كفاية التنظيم القانوني للمدد المرتبطة بمسؤوليات المهندس غير المالية.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

قائمة المصادر والمراجع

المبحث التمهيدي

مفهوم عقد الفيديك والمهندس

إن بيان الإطار الزمني لمسؤوليات المهندس في عقد الفيديك يتطلب التعرف أولاً على مفهوم عقد الفيديك، ومن ثم مفهوم المهندس في هذا العقد.

وعليه سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم عقد الفيديك.

المطلب الثاني: مفهوم المهندس في عقد الفيديك.

المطلب الأول: مفهوم عقد الفيديك.

ان مصطلح فيديك FIDIC [١]مشتق من اسم الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين باللغة الفرنسية

Federation Internationale Des Ingenieurs Conseils

والذي تأسس عام ١٩١٣ نتيجة جهود المهندسين الاستشاريين في أوروبا وخاصة جمعية المهندسين الاستشاريين البلجيكية، والجمعية الفرنسية للمهندسين الاستشاريين والجمعية السويسرية للمهندسين الاستشاريين. وقد كان الهدف من تشكيل الاتحاد هو تعزيز المصالح المهنية المشتركة لأعضاء الجمعيات، ونشر المعلومات والموارد التي يهتم بها الأعضاء.

وتضم الفيديك[٢] حاليا ١٠٢ اتحادا عضوا يمثلون أكثر من مليون متخصص هندسي، و٤٠٠٠٠ شركة على مستوى العالم.

وفي عام ٢٠٠٨، أعلن الرئيس التنفيذي للاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين قبول المملكة العربية السعودية عضوا في الاتحاد ليصبح العضو رقم ٧٩ فيه. ومن الدول العربية الأعضاء أيضا: فلسطين، مصر، الكويت، لبنان، المغرب، تونس، الأردن، الامارات والسودان.

---

(١) ابداح، محمد ابراهيم، ٢٠١٤. عقود المقاولات الدولية. الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة، ص ٢٢

(٢) المعايعه، يوسف الحاج فلاح ٢٠٢١. التنظيم القانوني لتمديد مدة الإنجاز للمشاريع الانشائيه في القانون المدني الأردني وعقد الفيديك (عقد التشييد) ١٩٩٩. الأردن، جامعة جرش، رسالة ماجستير ، ص ١٥.

ويمكن تعريف عقد الفيديك[١] بأنه: (عقد نموذجي وضعه الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (FIDIC) لتنظيم العلاقة بين صاحب العمل والمقاول في مجال تنفيذ المشاريع الانشائية المتعلقة بأعمال المقاولات بأنواعها، إذ يتضمن تفصيلا لحقوق والتزامات كل من طرفي العقد، كما يتطرق للوظائف المناطة بالمهندس الاستشاري باعتباره ممثل المالك والمكلف بإدارة المشروع من قبله. وهذه العقود مصممه لمحاكاة جميع الحالات التي يمكن تصورها في مختلف أنواع المشاريع الانشائية.)

ومن حيث الشكل يقسم عقد الفيديك الى قسمين:

القسم الاول: يسمى الشروط العامة: ويحتوي على فقرات موحدة صالحة للتطبيق على جميع عقود الانشاءات، ويتم في هذا القسم ببيان مسؤوليات الأطراف وسلطاتهم والضمانات التي يلتزمون بتقديمها وطبيعة الاعمال المطلوبة وآلية سير العمل في المشروع واجراءاته، ويرفق بها عادة نموذج لاتفاقية العقد.

القسم الثاني: ويسمى بالشروط الخاصة: وهي مرتبطة بالفقرات الواردة في القسم الأول، ويقصد بهذه البنود التفصيلات الدقيقة التي تعنى بتعريف أطراف العقد من صاحب العمل والمقاول والمهندس (بصفته وكيلا أو ممثلا لصاحب العمل) بعد أن كان القسم الاول قد أشار اليهم بصفاتهم فقط، كما تحدد هذه الشروط سلطات المهندس الاستشاري في عدة امور كترشيح المقاولين من الباطن وإصدار الشهادات والدفعات المالية وغيرها بمعنى أن الفقرات الواردة في قسم الشروط الخاصة وضعت لتكون بمثابة تفصيل وتخصيص لمجمل الشروط التي وردت في القسم الاول بعمومية وتجريد.

ويتكون عقد الفيديك النموذج الصادر عام ١٩٩٩ والذي هو مدار هذا البحث من عشرين فصلا تضم ١٦٣ مادة، وتبين هذه المواد الأحكام العامة للعقد ودور أطراف العقد إضافة للمهندس، كما يشمل مواد تنظم ضمان سير الأعمال ضمن مدد معينه محددة مسبقا، كما يشمل مواد تنظم طرق ومبررات استحداث الأوامر التغييرية. كما نظمت مواده المطالبات المالية والإجراءات الواجب اتباعها منذ تقديم المطالبة ولحين سداد قيمتها، كما ينظم هذا النموذج بمواده كل ما يخص تعليق العمل أو انهاؤه من قبل صاحب العمل أو المقاول، كما تطرق هذا النموذج

(١) الهاجري، مشاعل عبد العزيز، (٢٠٠٠). المهندس الاستشاري وفقا لقواعد عقد الفيديك لمقاولات أعمال الهندسة المدنية: مركزه القانوني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٢٤، العدد ١، ص٣٠٥.

لمفهوم القوة القاهرة وحدد كذلك لطرفي العقد التسلسل الواجب اتباعه عند نشوء نزاعات.

المطلب الثاني: مفهوم المهندس في عقد الفيديك.

المهندس في عقد الفيديك[١] : (يعني الشخص الذي يعينه صاحب العمل للقيام بمهام المهندس لأغراض هذا العقد، والمسمّى في ملحق عرض المناقصة بهذه الصفة، أو أي شخص آخر يقوم صاحب العمل بتعيينه كبديل للمهندس من وقت لآخر، ويبلغ المقاول عن ذلك التعيين وفقاً للمادة ٤/٣ من الشروط العامة).

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن الفيديك قد وضع تعريفًا عاما للمهندس يمكن من خلاله أن يعمم على جميع المهندسين سواء المعماري منهم أو الانشائي أو غيرهم من التخصصات الذين يمكن أن يستخدمهم صاحب العمل لإتمام الأعمال المختلفة اللازمة لإقامة المبنى أو المنشأة.

والمهندس الذي يتم تسميته في عرض المناقصة قد يكون شخص طبيعي أو معنوي كشركة، وإذا كان المهندس المحدد شركة، فإنها تلتزم بتحديد شخص طبيعي معين ليقوم بواجبات المهندس.

وتجدر الإشارة إلى أن المهندس ليس طرفًا في العقد المبرم بين رب العمل والمقاول، إذ إنه يرتبط برب العمل بعقد منفصل يتصرف بمقتضاه بصفته وكيلا عن رب العمل ويعمل نيابة عنه،ومن ثم فإن المهندس الاستشاري يظل دائماً من الغير بالنسبة للمقاول إذا صدر منه فعلاً يشكل خطئًا، وتقوم مسئوليته على أساس المسئولية التقصيرية وليس على أساس المسئولية العقدية[٢].

ومن خلال قراءة واجبات ومسؤوليات المهندس المتعددة والواردة في عقد الفيديك، ندرك أن المطلوب من المهندس أن يكون ممثلاً لصاحب العمل من جهة، ومن جهة أخرى يطلب منه أن يتصرف بحياد ومهنية واستقلالية عندما يقوم بإصدار تقديراته أو إعطاء تعليماته في الموقع، أي أن المهندس يقوم بدور مزدوج؛

---

(١) المادة 1/ 1/ 2/ 4 المهندس من الشروط العامة لعقد الفيديك ١٩٩٩ وتعديلاته لسنة ٢٠١٧.

(٢) سادات، محمد محمد. ٢٠١٨. الجوانب القانونية لعقود الانشاءات الدولية – دراسة تحليلية في خصوصية آليات تسوية المنازعات في عقود الفيديك. دفاتر السياسة والقانون، مصر، العدد ١٩، ص ٤٦٣.

فهو من ناحية يمثل صاحب العمل في الإشراف على تنفيذ الأشغال والتأكد من مطابقتها للمواصفات المتفق عليها بموجب وثائق العطاء، ومن ناحية أخرى فانه يتوجب عليه القيام بسلطاته التقديرية مراعياً الحياد قدر الإمكان في ذلك والأخذ بجميع الظروف المؤثرة على تقديراته[١] .

هذا وتتعدد مسؤوليات المهندس خلال مراحل تنفيذ الأشغال المختلفة[٢] وعلى الرغم من ذلك يطلب من المهندس القيام بالواجبات المحددة له في العقد فقط أو تلك المفهومة من العقد ضمنياً بحكم الضرورة، مع ضرورة أن يحصل المهندس على موافقة صاحب العمل قبل ممارسته لصلاحيةٍ ما تم النص عليها في الشروط الخاصة. مع التأكيد أنه ليس للمهندس صلاحية في إعفاء أي من الفريقين من أي من الواجبات أو الالتزامات أو المسؤوليات المحددة في العقد.

وحيث إن مسؤوليات وواجبات المهندس متعددة ؛ بعضها مرتبط بدوره كفنيٌ ذو خبرةٍ كافية بتنفيذ الأشغال وإدارة العقد، وبعضها الآخر مرتبط بتصديق المطالبات المالية للمقاول، أو إعداد التقديرات للكلف المالية المستجدة وفقاً لظروف العمل، تخضع جميعها لإطار زمني محدد وملزم في أحكام عقد الفيديك، لذا سيتم من خلال المبحثين اللاحقين دراسة مظاهر الارتباط الزمني بواجبات ومسؤوليات المهندس المالية وغير المالية منها والأثر العقدي المترتب على ارتباط تلك المهام بالزمن وما ينشأ عن ذلك من تنظيم قانوني للمدد الزمنية المؤطرة لإجراءات ممارسة المهندس لتلك المهام والالتزامات.

(١) أحمد، معاني عثمان أحمد، وخلف الله، محمد عثمان. ٢٠١٨ المسؤولية القانونية للمقاول والمهندس الاستشاري في عقود الفيديك: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراة غير منشورة)، جامعة النيلين، الخرطوم، ص ٢١٠.

(٢) راجع المادة ٣/ ١ "واجبات وصلاحيات المهندس"، الشروط العامة من عقد الفيديك ١٩٩٩ وتعديلاته لسنة ٢٠١٧.

المبحث الأول

آثار ارتباط عنصر الزمن بمسؤوليات المهندس غير المالية

أعطى عقد الفيديك للمهندس عدة حقوق، كما ألزمه بعدة واجبات والتزامات غير مالية، بمواجهة صاحب العمل والمقاول، وسيتم توضيح ما ارتبط منها بإطار زمني متعلق بموضوع البحث، وتحليل أثر الارتباط الزمني بها.

وعليه سأقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: واجب المهندس ومسؤوليته بإصدار أمر المباشرة.

يعرف أمر المباشرة بأنه التاريخ الذي يحدد لمباشرة العمل والذي يتم الاشعار به وفقا للمادة ١/٨من عقد الفيديك، وعادة ما يتم تحديد موعد أمر المباشرة بعد استلام المقاول كتاب القبول (قرار الإحالة). وتكمن أهمية اصدار أمر المباشرة في أنه هو تاريخ انتقال جميع المسؤوليات الى المقاول، كما أنه التاريخ الذي تحسب منه مدة الإنجاز والمدد الاخرى المنظمة للالتزامات المتقابلة لكلٍ من صاحب العمل والمقاول، مثل تقديم الدفعة المقدمة للمقاول ضمن شروطها المحددة في العقد، وتقديم المقاول لبرنامج العمل، وإثبات صاحب العمل لترتيباته المالية[١].

وعن الإطار الزمني الخاص بإصدار أمر المباشرة، فإنه يتمثل فيما يلي:

أ.يجب أن يصدر المهندس أمر المباشرة للمقاول خلال مدة ٤٢ يوم من تاريخ تسلم المقاول لكتاب القبول الصادر من صاحب العمل.

ب.يتعين على المهندس أن يرسل إلى المقاول إشعاراً يحدد تاريخ أمر المباشرة قبل ٧ أيام على الأقل، ما لم يتم تحديد غير ذلك في الشروط الخاصة[٢].

ت.يجب أن يصدر المهندس أمر المباشرة للمقاول خلال مدة ٤٢ يوم من تاريخ توقيع اتفاقية العقد بين صاحب العمل والمقاول في حال عدم اصدار إشعار القبول من صاحب العمل، حيث يعتبر في هذه الحالة توقيع الاتفاقية هو إشعار القبول[٣].

---

(١) الجبوري، إبراهيم صالح، ٢٠١٣. النظام القانوني لعقد الاستشارة الهندسية، بيروت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١٨٩.

(٢) راجع المادة ٨/ ١ مباشرة العمل، من عقد الفيديك.

(٣) راجع المادة ١/ ١/ ١/ ٣ كتاب القبول، من عقد الفيديك.

وحيث إن تاريخ أمر المباشرة هو بداية العد التنازلي لمدة الإنجاز المحددة في العقد وبداية تقديم الالتزامات المتقابلة بين أطراف العقد وما يترتب على ذلك من تبعات عقدية ومالية، لذا يعتبر هذا من التزامات صاحب العمل الرئيسية التي تصدر عن أحد أفراده (المهندس)، لذا فإن تقصير المهندس في اصدار أمر المباشرة ضمن الإطار الزمني المحدد، يعطي الحق للمقاول بإنهاء العقد وذلك حسبما جاء في المادة ٢/١٦هـ من الشروط العامة من عقد الفيديك.

المطلب الثاني: واجب المهندس ومسؤوليته في إصدار التقديرات.

تعتبر التقديرات مصطلح جامع للصلاحية التي يمارسها المهندس في مواجهة مطالبات أطراف العقد ليقرر بالنتيجة ويبت في مقدار مطالباتهم في صورة تعويض أو استحقاق مالي أو غيره ضمن بنود وأحكام العقد[١].

وبموجب أحكام العقد[٢] يتبين لنا أن صلاحية ومسؤولية إعداد التقديرات التي تمكنه من البت بالمطالبات القائمة بين صاحب العمل والمهندس والناشئة عن العقد المبرم بينهما، حيث يتوجب على المهندس بموجب أحكام هذه المادة أن يبذل جهده لمحاولة التوصل لاتفاق بخصوص المطالبة المتنازع عليها، من خلال التشاور للوصول لاتفاق يحول دون تحول تلك المطالبة إلى منازعه.

وبموجب أحكام عقد الفيديك[٣] فإنه إذا لم تنجح مساعي المهندس للوصول إلى اتفاق بين الطرفين المتنازعين، فإن المهندس ملزم بإعداد تقديراته لهذه المطالبة. وسواء تم التوصل إلى اتفاق أو قام المهندس بإعداد تقديراته، فإنه ملزم بإعلام الطرفين بموجب إشعار يبين ما تم الاتفاق عليه أو تقديراته لتلك المطالبة حسب واقع الحال. ويفترض أن يكون ما ورد في إشعار المهندس ملزماً للطرفين إلا إذا أرسل أي من الطرفين إشعاره بعدم قبول تلك التقديرات؛ حيث يتم حينها إعادة النظر لتلك المطالبة بموجب أحكام الفصل العشرين من العقد.

---

(١) عبد الحافظ، محمد سمير عبد الله، ٢٠١٩. دور المهندس في عقد المشاريع الانشائية الصادر عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين – فيديك. الأردن، الجامعة الأردنية، ص٧٢.

(٢)راجع المادة ٣/ ٥ التقديرات. الشروط العامة من عقد الفيديك.

(٣) راجع المادة ٣/ ٦ التقديرات. الشروط العامة من عقد الفيديك.

أما عن الإطار الزمني الخاص بإصدار المهندس لتقديراته، فقد تم تنظيمه في أحكام المادة ١/٢٠ من عقد الفيديك الخاصة بمطالبات المقاول ونبينها كما يلي:

أ. يتوجب على المقاول إرسال مطالبته الزمنية و/أو المالية إلى المهندس خلال ٢٨ يوم من تاريخ وجوب درايته بالحدث الموجب للمطالبة.

ب.يتوجب أن يقوم المقاول باستكمال تقديم أي وثائق وسجلات تدعم مطالبته، أو تلك التي يطلبها المهندس منه لدراسة مطالبته (دون أن يعتبر ذلك إقرار من المهندس بأحقية المقاول بهذه المطالبة) وذلك خلال ٤٢ يوم من تاريخ وجوب درايته بالحدث الموجب للمطالبة.

ت.يتعين على المهندس، خلال (٤٢) يوما من تاريخ تسلمه مطالبة المقاول أو أي تفاصيل أخرى مؤيدة للمطالبة أو خلال أي فترة يقترحها المهندس ويوافق عليها المقاول، أن يقيّم المطالبة ويرد عليها مع بيان تعليقاته المفصلة عليها، ويحق له أن يطلب أية تفاصيل أخرى. لكنه بكل الأحوال يبقى ملزما بالرد خلال مدة ٤٢ يوم أو أي مدة أخرى متفق عليها.

ث. خلال الإطار الزمني المحدد (٤٢ يوم أو أي اتفاق آخر) فإن المهندس ملزم بموجب أحكام المادة ١/٢٠ ببذل جهده مع الطرفين لمحاولة التوصل لاتفاق بخصوص المطالبة المتنازع عليها. وفي حال نجاح مساعي وجهود المهندس بالوصول لاتفاق بين الطرفين فإنه يقوم بإرسال إشعار لكل منهما يبين ما تم الاتفاق عليه بخصوص تلك المطالبة من تمديد زمني و/أو دفعه إضافية، وذلك اعتماداً على مضمون مطالبة المقاول بعد دراسته للمطالبة واقتناعه بأحقيتها.

ج. أما في حال عدم القدرة على التوصل لاتفاق بين الطرفين فإنه يتوجب على المهندس إعداد تقديراته بنفس الطريقة الواردة، ويرسل إشعاراً لكلا الطرفين بأي تمديد في مدة الإنجاز مستحق وفقاً للمادة ٤/٨ [١] أو أي دفعه إضافية تضاف لقيمة العقد. ويتوجب على الفريقين الالتزام بما جاء في إشعار المهندس سواء أكان وفقاً لاتفاقهم أو وفقاً لتقديرات المهندس إلا إذا قرر أحد الأطراف تحويل تلك المطالبة إلى خلاف يتم النظر فيها وفقاً لأحكام الفصل العشرين من الشروط العامة.

---

(١)راجع المادة ٨/ ٤ تمديد مدة الإنجاز. الشروط العامة من عقد الفيديك، و الحياري، أحمد إبراهيم، ٢٠٢١. نطاق التزام المقاول والمهندس بالإعلام في دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد ٤، العدد ١، جامعة مؤتة،ص ٢٣٨.

ح.أما إذا أخفق المهندس بالتزامه بالتوصل مع الطرفين إلى اتفاق حول المطالبة وأخفق في إصدار تقديراته الزمنية و/أو المالية خلال المدة المحددة أو المتفق عليها فإنه يمكن لأي فريق اعتبار أن المطالبة قد تحولت إلى خلاف، ولأي فريقٍ أن يحيل الخلاف إلى مجلس فض الخلافات[١] للنظر فيه، على أن يرفق بتلكٍ الإحالة الإشعارات التي تثبتأن المهندس لم يؤد التزامه بتلك المطالبة.

المطلب الثالث: واجب المهندس ومسؤوليته في تعليق العمل.

أعطى عقد الفيديك الحق للمهندس بتعليق العمل في أي وقت أثناء تنفيذ الأشغال، وقد يكون سبب تعليق العمل لسبب خاص بصاحب العمل (أو المهندس بصفته أحد أفراده) أو لسبب خاص بالمقاول؛ فقد يصدر المهندس إشعاره للمقاول بتعليق العمل إذا كان هناك تعديل سيتم على المخططات التصميمية لجزء من الأشغال أو كلها، أو قد يكون السبب ناتج عن تنفيذ المقاول للأعمال بطريقة مخالفة لما اتفق عليه في العقد، أو بسبب مخالفة تعليمات المهندس. فيقوم المهندس بإصدار تعليماته بتعليق العمل لمحاولة تقليل الاثر المالي المترتب على صاحب العمل أو المقاول، أيهما كان المتسبب بنشوء الحدث المؤدي لصدور تعليمات تعليق العمل.

إلا أن عقد الفيديك حدد الإجراءات المتعلقة بتعليق العمل والإطار الزمني الخاص بها حسب ما يلي:

أ.يصدر المهندس تعليماته للمقاول بتعليق العمل مع بيان أسباب التعليق، وتطبيق الإجراءات والمدد الزمنية الخاصة بتعليمات المهندس التي سبق تفصيلها[٢].

ب.يتوجب على المقاول الإلتزام بتعليمات المهندس الخاصة بتعليق العمل، كما يتوجب عليه أيضاً أن[٣] يحمي ويخزن ويحافظ على الأشغال أو ذلك الجزء

---

(١) راجع المادة ١/ ١/ ٢/ ٩ مجلس فضّ لخلافات DAB: يعني الشخص أو الأشخاص الثلاثة الذين يسمون بهذه الصفة في العقد، أو أي أشخاص آخرين يتم تعيينهم بموجب أحكام المادة ٢٠/ ٢، ٢٠/ ٣ من الشروط العامة من عقد الفيديك.

(٢) راجع المادة ٨/ ٨ تعليق العمل. الشروط العامة من عقد الفيديك.

(٣) حسن ، فليح حسن ونصيف، حميد لطيف ٢٠١٩، المطالبات والخلافات في عقود المشاريع الإنشائية، دار ميزوبوتاميا للنشر، بغداد، ص ١٢٠.

منها (الذي تم تعليق العمل فيه) ضد أي استرداد او خسارة أو ضرر كونها واقعه ضمن حيازته القانونية.

ت.يحق للمقاول تقديم مطالبه زمنية بزيادة مدة الإنجاز و/أو مالية كتعويض عن الضرر الحاصل جراء هذا التعليق، وتقديم مطالبته وفقا لأحكام المادة ١/٢٠ من العقد شريطة أن يكون تعليق العمل لسبب يعتبر صاحب العمل أو المهندس مسؤولاً عنه.

ث.كما يحق للمقاول أيضا في حال أنه ليس المسؤول عن تعليق العمل، أن يطالب بقيمة التجهيزات و/أو المواد والتي لم يتم توريدها بعد إلى الموقع، إذا أدى تعليق العمل إلى تعليق توريد التجهيزات أو المواد لمدة تزيد عن ٢٨ يوم، وكان قد أشعر المهندس بأن هذه التجهيزات أو التوريدات قد أصبحت ملكاً لصاحب العمل بناءً على ما تم من تعليق للعمل[١]

ج.إذا طال تعليق العمل لمدة تتجاوز ٨٤ يوم، فانه يحق للمقاول أن يطلب من المهندس "خطيا" أن يستأنف العمل[٢] .

ح.يتوجب على المهندس الرد على طلب المقاول باستئناف العمل خلال ٢٨ يوم من تاريخ تسلمه طلب المقاول باستئناف العمل.

خ.إذا قام المهندس بالسماح للمقاول باستئناف العمل ضمن المدة المحددة، وكان تعليق العمل لسبب يعتبر المقاول مسؤولاً عنه، فإنه يتعين على المقاول والمهندس مجتمعين، أن يقوما بالكشف على الأشغال والتجهيزات والمواد التي تأثرت بالتعليق. ويتمثل الأثر المترتب على تفاصيل هذا الاحتمال، بأن يقوم المقاول بإصلاح أي عيب وتحمل أي خسارة حصلت خلال فترة التعليق[٣] ، ولا يحق للمقاول في هذه الحالة المطالبة بأي تمديد في مدة الانجاز أو استرداد الكلفة التي تكبدها بسبب قيامه بإصلاح ما هو ناتج عن عيب في تصاميمه أو مواده أو مصنعيته، أو عن أي اخفاق من قبله في الحماية أو التخزينأ المحافظة على الأشغال في حالة تعليق العمل[٤]

(١) راجع المادة ٨/ ١٠ التعليق المطول، الشروط العامة من عقد الفيديك.

(٢) راجع المادة ٨/ ١١ التعليق المطول. الشروط العامة من عقد الفيديك.

(٣) راجع المادة ٨/ ١٢ استئناف العمل. الشروط العامة من عقد الفيديك.

(٤) راجع المادة ٨/ ٩ تبعات تعليق العمل. الشروط العامة من عقد الفيديك.

د.إذا قام المهندس بالسماح للمقاول باستئناف العمل ضمن المدة المحددة، وكان تعليق العمل لسبب يعتبر صاحب العمل أو المهندس مسؤولاً عنه، فإن الأثر المترتب يتمثل بمطالبة زمنية لتمديد مدة الإنجاز، و/أو أي تعويض عن الضرر الحاصل جراء هذا التعليق[١] فتقدم للمهندس لإصدار تقديراته حولها، شريطة أن تقدم وفقاً لأحكام المادة ١/٢٠ من شروط العقد العامة.

ذ.إذا لم يقم المهندس بالرد على المقاول والسماح له باستئناف العمل خلال ٢٨ يوم، وكان تعليق العمل لسبب يعتبر صاحب العمل أو المهندس مسؤولاً عنه، فإنه يجوز للمقاول بعد إشعار المهندس [٢] ما يلي :

-اعتبار أن هذا التعليق بمثابة إلغاء للأعمال التي تم تعليق تنفيذها، أي في حالة التعليق جزئي للعمل وتطبق أحكام الفصل الثالث عشر عليها[٣] .

-أما في حال أن التعليق للعمل كان كلياً، وقد أثر على جميع الأعمال؛ فإن إشعار المقاول للمهندس يكون بإنهاء العقد وليس إلغاء الأعمال، وتطبق أحكام المادة ٢/١٦ عليها[٤] .

المطلب الرابع: التزام المهندس ومسؤوليته في كيل الاشغال.

تقاس الأشغال وتقدر قيم الدفعات والمستحقات المالية لقاء الأعمال المنجزة بناءً على طلب المهندس بتقدير أي جزء من الأشغال، ويكون ذلك بإرسال المهندس إشعاراً للمقاول أو من هو مفوضٌ عنه بهذا الإجراء، حيث يحدد المهندس أو أي من مساعديه المفوضين رسمياً تلك الأشغال المنوي كيلها وتقدير قيمتها، وعندها يتوجب على المقاول الحضور أو إرسال من ينوب عنه لمساعدة المهندس في تقدير كلفة الاشغال وتقديم أي تفاصيل يطلبها المهندس لإنجاز ذلك الكيل والتقدير[٥].

---

(١) راجع المادة ٨/ ١٢ التعليق المطول. الشروط العامة من عقد الفيديك.

(٢) راجع المادة ٨/ ١١ التعليق المطول، الشروط العامة من عقد الفيديك.

(٣) الفصل الثالث عشر (التغييرات والتعديلات)، الشروط العامة من عقد الفيديك.

(٤) المادة ١٦/ ٢ انهاء العقد من قبل المقاول. الشروط العامة من عقد الفيديك.

(٥) المهندس، جمال الدين أحمد نصار، وخلوصي، ماجد محمد٢٠٢٢، عقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيديك ١٩٩٩)، بدون ناشر، ص ٢١٠.

ويعدّ كيل الأشغال هو المبدأ الذي يتم على أساسه تقدير الكلف والنفقات المتعلقة بتنفيذ الأشغال سواء تلك الواردة أصلاً في العقد أو تلك التقديرات الناشئة عن استحداث الأوامر التغييرية أو إلغاء تنفيذ أي جزء من الأشغال، وعليه فان كيل الأشغال يعد من مسؤوليات المهندس التي يشترك معه فيها المقاول [١]، فإذا لم يستجب المقاول لدعوة المهندس لكيل وتقدير الاشغال؛ يعتبر الكيل الذي يعده المهندس مقبولاً ككيلٍ صحيح.

وبناءً على تحليلنا للتنظيم العقدي لكيل الأشغال[٢] ، يمكن تحديد الإجراءات المتعلقة بكيل الأشغال والإطار الزمني الخاص بها وفق ما يلي:

أ.يقوم المهندس بإشعار المقاول برغبته كيل أي جزء من الأشغال، وعادة ما يتم تحديد موعد لهذا الإجراء أو فترة وذلك حسب حجم وطبيعة الأشغال المنوي كيلها.

ب.يجب على المقاول الالتزام بالحضور بالفترة الزمنية أو التاريخ المحدد، لمساعدة المهندس في إنجاز الكيل المطلوب وفق إشعار المهندس، ويجوز للمقاول أن يرسل ممثلاً عنه مؤهلاً لهذا العمل مثل حاسب الكميات أو أي شخص آخر يرتضي المقاول أن يكون ممثله لهذا العمل.

ت. يتوجب على المقاول تأمين ما قد يحتاجه المهندس أو أي من مساعديه المفوضين رسمياً، وذلك يشمل حسب رأي الباحث الأدوات اللازمة لكيل الاشغال حسب طبيعتها، سواء أكان ذلك بتأمين العمالة اللازمة للمساعدة بالقياس، وما قد يلزم من عدد يدوية أو أجهزة خاصة (كالأجهزة المساحية مثلا)، أو البرامج الإلكترونية المساعدة في كيل الاشغال، إضافة إلى أي مخططات تنفيذية خاصة بذلك الجزء من الأشغال.

ث.في حال التزام المقاول أو من ينوب عنه بالحضور وإتمام الكيل المشترك لذلك الجزء من الأشغال، فإن الكيل يعتبر معتمداً اتفاقياً للغاية التي تم من أجلها.

ج.في حال تخلف المقاول عن الحضور وفق الموعد الذي تم تحديده في إشعار المهندس، فان المهندس أو أي من مفوضيه يقوم بإتمام عملية الكيل وفق أسلوب الكيل المتفق عليه أو حسب ما هو محدد في شروط العقد[٣].

---

(١) ابداح، محمد ابراهيم، ٢٠١٤. مرجع سابق، ص١٥٣.

(٢) راجع المادة ١٢/ ١ (كيل الأشغال)، الشروط العامة من عقد الفيديك.

(٣) راجع المادة ١٢/ ٢ (أسلوب الكيل)، الشروط العامة من عقد الفيديك.

ح.يتوجب على المهندس دعوة المقاول لتفحص ما قام به من كيل للأشغال، ويتوجب على المقاول أو من ينوب عنه الحضور لتفحص القيود والاتفاق عليها مع المهندس لتوقيعها أو الاعتراض عليها خلال مدة ١٤ يوم من تاريخ دعوة المهندس له، فاذا تخلف المقاول عن الحضور تعتبر القيود مقبولة وصحيحة.

خ.أما إذا قام المقاول بالحضور وتفحص القيود لكنه لم يقبلها ولم يوقع عليها بالموافقة، فإنه يتوجب عليه أن يشعر المهندس بذلك ضمن مدة ١٤ يوم المحددة في هذه المادة، مبيناً أوجه اعتراضه على تلك القيود.

د.على المهندس بناء على إشعار المقاول بالاعتراض على ما تم من كيل للأشغال، أن يقوم بمراجعة قيوده، ومراجعة أسباب المقاول بالاعتراض، وبعدها له أن يؤكد تلك القيود، أو أن يعدل عليها بناء على ما جاء في إشعار المقاول بالاعتراض.

ذ.أما في حالة تلبية المقاول لدعوة المهندس لتفحص ما أعده الأخير من قيود، ولم يوقع المقاول بالموافقة على قيود الكيل، كما لم يقم بإشعار المهندس باعتراضه على قيود كيل للأشغال خلال ١٤ يوماً من تاريخ دعوة المهندس له لتفحصها، فإن تلك القيود وما نتج عنها من كيل للأشغال تعتبر مقبولة وصحيحة بموجب أحكام هذه المادة من العقد.

ر.في كل الأحوال، يتوجب على المهندس بعد الوصول إلى كيل الأشغال الذي أصبح صحيحاً حكماً بموجب أحكام هذه المادة، أن يقوم بإصدار ما يتعلق بها من تقديرات بموجب أحكام المادة ٣/٥ التي سبق شرحها سابقاً، وذلك في حال أن الكيل يخص أعمالاً واردة أصلاً في وثائق العطاء ومحددة بسعر للوحدة لها، أما في حال أن تلك الأعمال كانت جديدة غير مشمولة في وثائق العقد، ولا يوجد لها سعر في جداول الكميات الخاصة بالعمل، فإنه يتم تقدير قيمة تلك الاشغال بموجب أحكام العقد[١] بناء على ما تم من كيل لها بموجب ما تم شرحه من أحكام وتسلسل زمني لمادة كيل الاشغال هذه.

(١) راجع المادة ١٢/ ٣ (تقدير القيمة)، الشروط العامة من عقد الفيديك.

المبحث الثاني

مدى كفاية التنظيم القانوني للمدد المرتبطة بمسؤوليات المهندس المالية

سأبحث هذا التنظيم القانوني ومدى كفايته في أربعة مطالب، وسأخصص المطلب الخامس لعرض تعديلات المدد الزمنية المرتبطة بمسؤوليات المهندس غير المالية على ضوء نسخة عقد الفيديك ٢٠١٧.

المطلب الأول: واجب المهندس ومسؤوليته بإصدار أمر المباشرة.

بشأن التنظيم القانوني للمدد الخاصة بالإطار الزمني لإصدار أمر المباشرة:

١. يسقط بالتقادم حق صاحب العمل بإلزام المقاول مباشرة تنفيذ العقد إذا لم يصدر المهندس أمر المباشرة للمقاول خلال مدة ٤٢ يوم من تاريخ تسلم المقاول لكتاب القبول الصادر من صاحب العمل، أو خلال مدة ٤٢ يوم من تاريخ توقيع اتفاقية العقد بين صاحب العمل والمقاول في حال عدم قيام صاحب العمل بإصدار إشعار القبول، حيث يعتبر في هذه الحالة توقيع الاتفاقية هو إشعار القبول كما أسلفنا سابقاً. ويحق للمقاول التمسك بهذا الحق بمواجهة صاحب العمل.

٢. كما يسقط بالتقادم أيضاً حق صاحب العمل بإلزام المقاول مباشرة تنفيذ الأشغال محل العقد، إذا لم يلتزم المهندس بالمهلة الزمنية الواجبة بين إشعار المقاول بالمباشرة والتاريخ الفعلي للمباشرة والذي تم تحديدها بمدة ٧ أيام على الأقل وفقاً لأحكام المادة ١/٨، ما لم يتم تحديد غير ذلك في الشروط الخاصة.

٣. سقوط حق صاحب العمل بإلزام المقاول المباشرة بتنفيذ الاشغال، إذا لم يتقيد المهندس بإصدار أمر المباشرة ضمن المحددات الزمنية الموضحة في الفرعين أ، ب سالفي الذكر، وهذا يترتب عليه حق تمسك المقاول بإنهاء العقد وذلك حسبما جاء في المادة ٢/١٦/ه من الشروط العامة.

ونرى كفاية التنظيم القانوني للمدد الزمنية المنظمة لإصدار أمر المباشرة الواردة في العقد، وأنها جاءت منصفة بمواجهة الالتزامات المتبادلة بين المقاول وصاحب العمل، فلا يعقل أن يبدأ تنفيذ العقد بتقصير من صاحب العمل بواحد من التزاماته الرئيسية، حتى وإن صدرت عن المهندس الذي هو أحد أفراده، فيتحمل صاحب العمل التبعات العقدية الناشئة عن تقصير المهندس الذي ارتضاه لإدارة العقد في مواجهة المقاول.

المطلب الثاني: واجب المهندس ومسؤوليته في إصدار التقديرات.

من خلال ما سبق تبين لنا أن التقديرات المطلوبة من المهندس بموجب أحكام العقد هي للمطالبات التي تقدم من صاحب العمل أو المقاول بمواجهة الطرف الثاني، حيث أعطى العقد للمهندس هذا الالتزام بصفته الأكثر اطلاعاً على ظروف وتفاصيل نشوء تلك المطالبة. وبموجب أحكام هذه المادة يتبين لنا أن هذه الصلاحية توجب على المهندس محاولة تسوية تلك المطالبة[١] بالاتفاق بين صاحب العمل والمقاول ومحاولة منع تطورها إلى منازعه[٢] إن أمكن.

وبشأن التنظيم القانوني للمدد المنظمة لهذا الواجب والذي تم تناوله في المادة ٥/٣ من العقد وتم تأطيره زمنياً بموجب أحكام المادة ١/٢٠ وحسب ما يلي:

١. يسقط حق المقاول بتقديم أي مطالبة سواء أكانت زمنية و/أو مالية للمهندس بمواجهة صاحب العمل إذا لم يقم بتقديمها خلال ٢٨ يوم من تاريخ وجوب درايته بالحدث الموجب للمطالبة، وذلك استناداً لأحكام المادة ١/٢٠ من الشروط العامة من عقد الفيديك.

٢. لا ينطبق نفس الشيء على المدة الواجب على المقاول استكمال تقديم أي وثائق وسجلات تدعم مطالبته، أو تلك التي يطلبها المهندس منه لاستكمال دراسة مطالبته والتي حددت بمدة ٤٢ يوم من تاريخ وجوب درايته بالحدث الموجب للمطالبة، حيث إن هذه المدة استرشادية يجوز الاتفاق على خلافها مع المهندس وذلك استناداً لما جاء نصاً في المادة ١/٢٠ ".. أو خلال أية فترة اخرى يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس".

---

(١) المطالبة: هي ادعاء بحق في أموال أو ممتلكات أو في غير ذلك وهي طلب حصول طرف متضرر على حقوقه نتيجة تحمله أعباء زائدة لم تؤخذ في الحسبان عند توقيع العقد في مشروع جاري تنفيذه." علي، داود علي، ٢٠١٩. المطالبات في عقود الانشاءات (الفيديك)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ص٢٧٨.

(٢) المنازعة dispute "مطالبة سابقة من أحد الأطراف يرفضها الطرف الآخر، إذ يكون هذا الرفض غير مقبول من الطرف صاحب المطالبة فتنشأ منازعة بين الطرفين." المعشرية، عهود بنت يحيى بن سعود ٢٠١٩، آليات حل منازعات عقود الفيديك وفقا للكتاب الأحمر "اصدار ٢٠١٧". رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السلطان قابوس، مسقط، عمان، ص ١١٠.

٣.تقييم المهندس للمطالبة يجب أن يتم خلال ٤٢ يوماً من تاريخ تسلمه مطالبة المقاول أو أي تفاصيل أخرى مؤيدة لها، إلا أن هذه المدة لا تعتبر ملزمه للمهندس إذا قام بالاتفاق مع المقاول على مدة أخرى لتقييم المطالبة والرد عليها بالتفصيل. وعليه فإن مدة ٤٢ يوم هي مدة استرشادية فقط، يحق للمهندس اقتراح مدة زمنية أخرى شريطة موافقة المقاول عليها، فتصبح المدة المتفق عليها هي المدة الملزمة والتي يسقط بالتقادم بعدها حق المهندس بتقديم تقييمه للمطالبة، ويصبح بعدها المهندس مقصراً في أداء واجبه. آخذين بعين الاعتبار أن مدة ٤٢ يوم تلك أو أي مدة أخرى يتم الاتفاق عليها تشمل:

أ.الوقت اللازم للمهندس لتفقد مرفقات المطالبة والوثائق المدعمة لها، وطلبه المزيد من السجلات التي يراها لازمه لدراسة وتقييم المطالبة.

ب.الوقت اللازم لقيام المهندس ببذل جهده لمحاولة التوصل لاتفاق بين صاحب العمل والمقاول بخصوص تلك المطالبة.

ت.إشعار المهندس لصاحب العمل والمقاول لما تم الاتفاق عليه بينهم لغايات التثبيت والإلزام لكلا الطرفين.

ث.إشعار المهندس لطرفي العقد لتقديراته بأي تمديد في مدة الإنجاز أو أي دفعه إضافية تضاف لقيمة العقد استحقت بسبب تلك المطالبة وذلك بعد دراسته وتقييمه لها، وذلك في حال عدم القدرة على الوصول إلى اتفاق بين الطرفين.

٤.في حال إخفاق المهندس أو عدم وفائه بإتمام واجبه العقدي وفق ما تم شرحه في البند ب ووفق المدة المتفق عليها أو مدة ٤٢ يوم، يمكن لأي فريق اعتبار أن المطالبة قد تحولت إلى خلاف، ويحق لأي فريق أن يحيل الخلاف إلى مجلس فض الخلافات للنظر في تلك المطالبة، وينطبق نفس الحال إذا قام المهندس بإصدار تقديرات لم يرتضيها أي من طرفي العقد.

أما عن مدى كفاية التنظيم الزمني لتفاصيل إصدار المهندس لتقديراته وفق المادة ١/٢٠: يرى الباحث أن الشروط العامة الواردة في الفصل العشرين لم تنظم أساساً إجراءات تعبير أي من الطرفين عن عدم قبوله لما صدر عن المهندس من تقديرات، وبالتالي لم تحدد المدة الزمنية التي يلزم فيها أي من الطرفين بتقديم إشعاره بعدم الرضا عن تلك التقديرات التي تم إشعاره بها. والتي يتم بعدها إحالة المنازعة إلى المجلس. وهذا يعتبر من أوجه القصور في التنظيم الزمني لواجب التقديرات المناط بالمهندس حسب تحليل الباحث، كما يرى الباحث وجود قصور في التنظيم الزمني لإحالة أي من الطرفين لتلك المطالبة إلى المجلس، حيث لم يتم تحديد المدة الزمنية التي يحق فيها لأي من الطرفين أن يحيل المطالبة خلالها الى المجلس بعد اخفاق المهندس في اصدار تقديراته، أو في حال عدم رضا أي من الطرفين عن تقديرات المهندس لتلك المطالبة.

وعليه فإن الباحث يرى وجوب تحديد مدة زمنية يسقط بعدها حق أي من الطرفين في الاعتراض على ما صدر عن المهندس من تقديرات، إضافة إلى تحديد مدة يسقط فيها بالتقادم حق ذلك الطرف بإحالة النزاع الى مجلس فض الخلافات.

المطلب الثالث: واجب المهندس ومسؤوليته في تعليق العمل.

من خلال هذا المطلب سأبين التنظيم القانوني للمدد التي أطرت المواد الخاصة بتعليق العمل وحسب الآتي:

١. أن إصدار المهندس قراره بتعليق العمل لجزء من الأشغال أو كل الأشغال يصدر على شكل تعليمات يطبق عليها ما تم شرحه وتفصيله سابقاً حول إصدار التعليمات.
٢. إذا كان التعليق لسبب من مسؤولية صاحب العمل أو المهندس، فانه يسقط حق المقاول بتقديم مطالبه زمنية و/ أو مالية ناتجة عن هذا التعليق إذا لم يقم بذلك خلال مدة ٢٨ يوم من تاريخ درايته أو وجوب درايته بالحدث أو الضرر المنشئ للمطالبة، استناداً لأحكام المادة ١/٢٠.
٣. إذا كان التعليق لسبب من مسؤولية المقاول، فانه يسقط حق المقاول بتقديم مطالبه زمنية و/ أو مالية ناتجة عن هذا التعليق وفقا لأحكام المادة ٩/٨.
٤. أن استمرار تعليق العمل لمدة تتجاوز ٨٤ يوم، يجعل التعليق مطولاً وفق لأحكام المادة ١١/٨، وتعتبر هذه المدة ملزمه لاعتبار التعليق مطولاً وحدوث تبعات تعليق العمل، والتي تبدأ بطلب المقاول من المهندس السماح له باستئناف العمل.
٥. إذا قام المهندس بالسماح للمقاول باستئناف العمل ضمن المدة العقدية ٢٨ يوم المحددة في المادة ١١/٨ فانه يسقط حق المقاول المطالبة بأي تمديد في مدة الانجاز او استرداد الكلفة:

أ. إذا كان تعليق العمل المطول لسبب يعتبر المقاول مسؤولا عنه، فان لا يستحق تعويضاً عن النفقات التي تكبدها عند قيامه بإصلاح ما هو ناتج عن عيب في تصاميمه أو مواده أو مصنعيته.
ب. سواء أكان سبب تعليق العمل لسبب من مسؤولية صاحب العمل أو أي من أفراده أو المقاول فإن المقاول لا يستحق تعويضاً عن النفقات التي تكبدها عن إخفاقه في حماية أو تخزين المواد والمعدات أو المحافظة على الأشغال كون الموقع هو في حيازته القانونية وإن كان العمل معلقاً، دون أن يجحف ذلك بأي مطالبة أخرى للمقاول تخص التعليق إذا لم يكن هو المسؤول عن سبب التعليق.
ت. إذا كان تعليق العمل لسبب يعتبر صاحب العمل أو المهندس مسؤولاً عنه ولم يقم المقاول بتقديم مطالبته الزمنية و/أو المالية للمهندس لدراستها وفق ما تم شرحه حول التقديرات، ضمن الإطار الزمني المحدد في المادة ١/٢٠ من العقد.

٦.أما في حال عدم التزام المهندس بالرد على طلب المقاول باستئناف العمل خلال ٢٨ يوم من تاريخ طلب المقاول:

أ.يسقط بالتقادم حق صاحب العمل بإلزام المقاول استئناف تنفيذ ذلك الجزء من الأعمال الذي تم تعليقه؛ حيث يحق للمقاول إشعار المهندس أن عدم رده يعتبر بمثابة إلغاء للأعمال التي تم تعليق تنفيذها، تطبق عليها أحكام الفصل الثالث عشر الخاص بالتغييرات والتعديلات، وهذا في حالة أن تعليق العمل كان جزئياً ولسبب يعتبر صاحب العمل أو المهندس مسؤولاً عنه.

ب.يسقط بالتقادم حق صاحب العمل بإلزام المقاول تنفيذ الأشغال محل العقد، ويحق للمقاول إشعار المهندس بإنهاء العقد وليس إلغاء الأعمال في حال أن التعليق للعمل كان كلياً، وقد أثر على جميع الأعمال ولسبب يعتبر صاحب العمل أو المهندس مسؤولاً عنه، ويتم تطبيق ما ورد من أحكام بخصوص إنهاء المقاول للعقد.

٧.يلاحظ الباحث أن العقد لم يعالج بشكل صريح حالة عدم قيام المهندس بالرد على طلب المقاول باستئناف العمل خلال ٢٨ يوم المحددة في العقد في حال أن المقاول كان مسؤولا عن سبب التعليق. وهنا يرى الباحث ضرورة التعامل مع ٢٨ يوم بأنها مدة ملزمه للمهندس بالرد؛ يحق للمقاول بعدها التقدم حسبما تفرضه أحكام المادة ١/٢٠ بمطالبة زمنية و/أو مالية بسبب تأخر إصدار التعليمات، دون أن تؤثر هذه المطالبة على أي حقوق أخرى مترتبة لصاحب العمل نتيجة لهذا التعليق.

وبناء على ما تقدم تحليله، يرى الباحث كفاية التنظيم الزمني لأحكام تعليق العمل وتبعاته وفق ما هو وارد في أحكام العقد.

المطلب الرابع: التزام المهندس ومسؤوليته في كيل الاشغال .

بعد أن تعرفنا على ارتباط عنصر الزمن بما فرضه عقد الفيديك من مسؤوليات على المهندس بكيل الاشغال، سأقوم من خلال هذا المطلب ببيان التنظيم القانوني للمدد التي أطرت المواد الخاصة بتعليق العمل وفق الآتي:

١. لم تحدد أحكام المادة ١/١٢ المعنية بكيل الاشغال، المهلة الواجب توفرها بين تاريخ إشعار المهندس للمقاول برغبته كيل جزء أو كل الأشغال، وبين الموعد الفعلي المحدد في هذا الإشعار لتنفيذ ما ورد فيه، حيث يرى الباحث ضرورة وضع حد أدنى لهذه الفترة في العقد بدلاً من استخدام مصطلح "إشعاراً معقولاً"، لتقليل المداخل لأي خلاف قد يحدث.

٢. لا يحق للمقاول الاعتراض على ما تم إنجازه من كيل للأشغال في حال التزامه أو من ينوب عنه بالحضور بالموعد المحدد وإتمام العمل المشترك لذلك الجزء من الأشغال، وتوقيعه موافقة على الكشوفات الناتجة.

٣. في حال عدم التزام المقاول بتلبية دعوة المهندس له بكيل الأشغال أو جزء منها في الموعد المحدد بإشعار المهندس، فإن المهندس يقوم بدعوته لتفحص ما قام بإعداده من قوائم للكيل، ويسقط بالتقادم حق المقاول بالاعتراض على كشوفات كيل الأشغال في حال:

أ. إذا لم يلبي المقاول دعوة المهندس له بتفحص ما تم اعداده من قوائم للكيل خلال ١٤ يوم من تاريخ دعوة المهندس لتفحصها

ب. إذا لبى المقاول دعوة المهندس له بتفحص قوائم الكيل خلال مدة ١٤ يوم، وقام بتوقيع تلك القوائم موافقة، أو إذا لم يوقعها على الرغم من حضوره، كما لم يقم بالاعتراض على تلك الكشوفات خلال ١٤ يوم من تاريخ دعوة المهندس له لتدقيقها فان تلك القيود وما نتج عنها من كيل أصبح مقبولاً وصحيحاً.

٤. لم تشر المادة ١/١٢ إلى المدة الزمنية التي يتوجب على المهندس خلالها دراسة اعتراض المقاول الذي قدمه بعد معاينته الكشوفات التي أعدها الأول وخلال ١٤ يوم المحددة في العقد. ليقوم بتأكيد أو تعديل ما تم من كيل استنادا الى اعتراض المقاول. كما لم تلزم هذه المادة المهندس بالرد أساسا على ما قدمه المقاول من اعتراض على قوائم الكيل. وهذا يعدُّ قصوراً بالتنظيم الزمني لهذا الجزء من وجهة نظر الباحث، ومدخلاً لنشوء مطالبة؛ فالمهندس ملزم بعد الوصول إلى كيل الأشغال الذي أصبح صحيحاً حكماً بموجب أحكام هذه المادة، أن يقوم بإصدار ما يتعلق بها من تقديرات، لذلك يرى الباحث ضرورة تحديد مدة لرد المهندس على اعتراض المقاول، قبل أن يصبح الخلاف على كيل الأشغال هو مطالبة للمقاول يتوجب أن تقدم وفقاً لأحكام المادة ١/٢٠ إذا تمسك المقاول بها.

المطلب الخامس: تعديلات المدد الزمنية المرتبطة بمسؤوليات المهندس غير المالية في نسخة عقد الفيديك ٢٠١٧.

أصدر FIDIC عقداً مطوراً للنموذج الأحمر عام ٢٠١٧، تميز عن الإصدارات السابقة بعدة أمور؛ لست بصدد تفصيلها في هذا البحث، وسأكتفي بذكرها؛ كتعريف المطالبة والنزاع، ومصطلح بيانات العقد، إضافة إلى استبدال مجلس فض النزاعات بمجلس تجنب وفض النزاعات وذلك لمحاولة تجنب النزاعات أو تقليلها. كما تم استبدال مصطلح القوة القاهرة بالحدث الاستثنائي [١]، إضافة الى أنه تم في الإصدار ٢٠١٧

(١) نوبة، تيسير محمد حسن ٢٠٢٢، النظام القانوني لمطالبات العقود الإنشائية الكتاب الأحمر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جرش، جرش، الأردن، ص ٣٢ – ٣٤

مساواة طرفي العقد في المدد الملزمة لتقديم المطالبات، كما تم توسيع دور المهندس في إدارة حل المنازعات. وفي هذا المطلب سأكتفي بتناول المدد الزمنية الرئيسية لمسؤوليات المهندس غير المالية، وعلى النحو الآتي:

أ.التزام المهندس ومسؤوليته في كيل الأشغال:

١.يتوجب على المهندس تقديم إشعار إلى المقاول لمدة لا تقل عن ٧ أيام يبين فيه الجزء المراد قياسه والتاريخ الذي سيتم فيه ومكانه في الموقع ما لم يتفق على خلاف ذلك مع المقاول.

٢.إذا قام المهندس بإعداد كشوفات الكيل لوحده بسبب عدم حضور المقاول؛ فإنه ملزم بإخطار المقاول ودعوته لتفحص تلك الكشوفات قبل مدة لا تقل عن ٧ أيام، مع ذكر التاريخ والمكان الذي يجب أن يحضر فيه ممثل المقاول للفحص واعتماد السجلات مع المهندس.[١].

ب.واجب المهندس ومسؤوليته عن اعتماد البرنامج الزمني للمقاول:

تم تحديد المهلة الواجب على المهندس فيها الرد على البرنامج الزمني المعدل الذي قدمه المقاول، وهي ١٤ يوم من تاريخ تقديمه من المقاول[٢].

ت.إصدار المهندس لشهادات الدفع:

يتوجب على المهندس إصدار شهادة أي قسط للدفعة المقدمة خلال ١٤ يوم من تاريخ استلام الكشف الخاص بها من المقاول[٣]

ث.لم يتم اجراء أي تعديل على الإطار الزمني الخاص بالتزامات المهندس لكل من:

١.التزام المهندس ومسؤوليته في تعليق العمل.

٢.التزام المهندس ومسؤوليته في إصدار التقديرات.

)1(Item 12.1 Works to be Measured /previous reference

)2(Item 8.3 Program /previous reference

)3(Item 14.2.2 Advance Payment Certificat**e.** /previous reference

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١- تناولت أحكام عقد الفيديك (الأحمر) ١٩٩٩، عدة التزامات وواجبات على المهندس، وترتبط تلك الالتزامات بمدد زمنية محددة لها أحكامها.

٢- وفقاً لأحكام المادة ١/٢٠، فإنه لا يحق للمقاول تقديم أي مطالبة للمهندس؛ إذا لم تقدم خلال ٢٨ يوم من تاريخ درايته أو وجوب درايته بالحدث المنشئ للمطالبة. وبالمقابل، وبموجب المادة ٥/٢، فإنه لم يتم تحديد المدة الملزمة لصاحب العمل لتقديم مطالباته للمهندس؛ حيث يتوجب عليه إرسال إشعاره بمطالبته للمهندس في أقرب وقت ممكن عملياً بعد أن أصبح على دراية بالواقعة أو الظروف التي أدت إلى نشوء تلك المطالبة. وهذا يعد غياباً للتوازن العقدي بين طرفي العقد بالمهل الزمنية المحددة لتقديم أي منهم لمطالبته.

٣- لم يتم في عقد الفيديك ١٩٩٩ تحديد المهلة الزمنية الواجب على المهندس إنهاء تدقيق مسودة المستخلص خلالها واعتمادها أو إعادتها للمقاول لتعديلها حسبما تم الاتفاق عليه.

٤- لم يتم في عقد الفيديك ١٩٩٩ تحديد المهلة الزمنية التي يتوجب على أي من الطرفين إشعار المهندس والطرف الآخر عن عدم الرضا عما صدر من تقديرات للمهندس.

٥- تم في الإصدار ٢٠١٧ من نموذج عقد الفيديك (الأحمر) تجاوز معظم المدد التي افتقر الإصدار ١٩٩٩ لها، مما حقق توزان أكبر بين طرفي العقد وبما يقلل أسباب نشوء المنازعات.

ثانياً: التوصيات:

نوصي الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية بالتواصل مع الاتحاد الدولي للمستشارين (فيديك) من أجل إجراء التعديلات الآتية:

١. النص على المدة الزمنية التي يتوجب على المهندس تقديم إشعار إلى المقاول قبلها لتحديد موعد الكيل المطلوب للأشغال وتفاصيله.

٢. النص على المدد الزمنية المتساوية لكلا الطرفين (صاحب العمل والمقاول) لتقديم مطالباته للمهندس.

٣. النص على المدة الزمنية التي يتوجب على أي من الطرفين (صاحب العمل والمقاول) إشعار المهندس والطرف الآخر خلالها عن عدم الرضا عما صدر عن المهندس من تقديرات له حول أي مطالبه.

٤. النص على المدة الزمنية الواجب على المهندس إنهاء تدقيق مسودة المستخلص خلالها واعتمادها أو إعادتها للمقاول لتعديلها حسبما تم الاتفاق عليه.

قائمة المصادر والمراجع

١- إبداح، محمد ابراهيم ٢٠١٤. عقود المقاولات الدولية. الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة.
٢- أحمد، معاني عثمان أحمد، وخلف الله، محمد عثمان ٢٠١٨. المسؤولية القانونية للمقاول والمهندس الاستشاري في عقود الفيديك: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراة غير منشورة)، جامعة النيلين، الخرطوم.
٣- حسن ، فليح حسن ونصيف، حميد لطيف ٢٠١٩. المطالبات والخلافات في عقود المشاريع الإنشائية، دار ميزوبوتاميا للنشر، بغداد.
٤- الحياري، أحمد إبراهيم، ٢٠٢١. نطاق التزام المقاول والمهندس بالإعلام في دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد ٤، العدد ١، جامعة مؤتة.
٥- الجبوري، إبراهيم صالح، ٢٠١٣. النظام القانوني لعقد الاستشارة الهندسية، بيروت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية.
٦- الهاجري، مشاعل عبد العزيز، ٢٠٠٠. المهندس الاستشاري وفقا لقواعد عقد الفيديك لمقاولات أعمال الهندسة المدنية: مركزه القانوني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٢٤، العدد ١.
٧- عبد الحافظ، محمد سمير عبد الله، ٢٠١٩. دور المهندس في عقد المشاريع الانشائية الصادر عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين – فيديك. الأردن، الجامعة الأردنية.
٨- علي، داود علي، ٢٠١٩. المطالبات في عقود الانشاءات (الفيديك)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.١
٩- نوبة، تيسير محمد حسن ٢٠٢٢. النظام القانوني لمطالبات العقود الإنشائية الكتاب الأحمر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جرش، جرش، الأردن.
١٠- سادات، محمد محمد. ٢٠١٨. الجوانب القانونية لعقود الانشاءات الدولية – دراسة تحليلية في خصوصية آليات تسوية المنازعات في عقود الفيديك. دفاتر السياسة والقانون، مصر، العدد ١٩.

١١- الشروط العامة لعقد الفيديك ١٩٩٩ وتعديلاته لسنة ٢٠١٧.
١٢- المعايعه، يوسف الحاج فلاح ٢٠٢١. التنظيم القانوني لتمديد مدة الإنجاز للمشاريع الانشائيه في القانون المدني الأردني وعقد الفيديك (عقد التشييد) ١٩٩٩. الأردن، جامعة جرش، رسالة ماجستير.
١٣- المعشرية، عهود بنت يحيى بن سعود ٢٠١٩. آليات حل منازعات عقود الفيديك وفقا للكتاب الأحمر "اصدار ٢٠١٧". رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السلطان قابوس، مسقط، عمان.
١٤- المهندس، جمال الدين أحمد نصار، وخلوصي، ماجد محمد٢٠٢٢. عقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيديك ١٩٩٩)، بدون ناشر.
15- FIDIC Conditions of Contract for CONSTRUCTION FOR BUILDING AND ENGINEERING WORKS DESIGNED BY THE EMPLOYER, Second Edition 2017.